أمر الرافضة وحقارتهم بين اليهود والنصارى

قال كنت ذات يوم عند الفقيه الشعبي عامر بن شراحيل فذكرنا امر الرافضة فقال لي يا مالك لو ارتنا ان يطوف رقابهم عبيدا وان يملوا بيتي ذهبا على ان اكذب لهم على ابي طالب رضي الله عنه كذبة واحدة يحفظونها عني لفعلوا ولكن لا والله لا اكذب عليه ابدا يا مالك انه قد رست فرق اهل الاقصار كلها فلم اجد هذا الحق منهم ولو كانوا من الدواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما الا وانهم محذوك اهل الاهواء المضلة وشرهم الرافضة فانهم مجوس هذه الامة ينقضون الاسلام كما ينقض اليهود النصرانية مارفلت فيه رغبة ولا رهبة ولكن مقتا لاهله وبغيا عليهم فاخوا كثيرا من الناس قد حرقهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بالنار ونفاهم الى البلدان نفى عبد الله بن سبا الذي يقال لابن السوداء اي ساباطه وعبد الله بن سبان وابا الكروس الى الحاذر وذلك ان محبة الرافضة لا يكون الملك الا في آل علي رضي الله عنه وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنكر وينادي منادي من السماء وقالت الرافضة لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل شيء من السماء واليهود يا خزون المغيب حتى تشتبك النجوم وكذا الرافضة واليهود لا يرون الطلاق ثلاثا وكذا الرافضة لا يرونه جائزا في مجلس واحد واليهود لا يرون على النساء عدة وكذا بعض الرافضة واليهود حرفوا التوراة عن مواضعها وكذا الرافضة حرفت معاني القرآن واليهود تبغض جبرائيل عليه السلام ويقولون هو عدونا من الملائكة وكذا بعض الرافضة ويقولون غلط جبرائيل بالوحي من علي رضي الله عنه الى محمد صلى الله عليه وسلم وللنصارى على الرافضة فضيلتان وذلك ان اليهود سألوا من خيار اهل ملتكم قالوا اصحاب موسى عليه السلام وسئل النصارى من خيار اهل ملتكم فقالوا اصحاب عيسى عليه السلام وسئلت الشيعة الرافضة من شر اهل ملتكم فقالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يا مالك ارمهم الله تعالى بالاستئصال لهم والرجم عليهم فشتموهم وتنقصوا بهم فالحذر منهم يا مالك ثم الخبر يهون الله

فصل

في ذكر فرقهم اعلم ان اول ما افترق منهم ايها الشرك لله للصواب فرقة الزيدية وهي ست فرق غير الشواذ الجارودية والمخترعة والطبرية والصالحية والسليمانية والبيعية فالبيعية هذه الفرقة على ما قالت به المعتزلة القدرية من رد قضاء الله وقدره وخلق القرآن وانكار عذاب القبر والحساب وسؤال الملكين منكر ونكير والشفاعة ورفضوا امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقضوا عائشة ام المؤمنين رضي الله

الله عنها وقد تقدم الاحتجاج عليهم بما فيه كفاية بعون الله تعالى ثم الفرد ابو الجارود زياد بن المنذر العبدي وهو وفرقة بان قالوا لا يحل اكل ذبائح اهل الكتاب وقال ابو محمد هذا غير صحيح لان الله تعالى يقول وقول الحق طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ومعلوم ان الطعام كل ما يطعم من لحم وغيره والله اعلم فالحذر منهم

فصل

وهذه فرقة المخترعة اصحاب الفرد وهو وفرقة بان قالوا الحائض في حيضها موضع النجاسة نجس وكذا عرق الجنب نجس ايضا وهذا خلاف الشرع لان الله يقول ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ومعلوم ان من كرم الله تعالى لا يخلق من نجس فالحذر منهم

فصل

وهذه فرقة الطبرية اصحاب طبرة الشرابي الفرد وهو وفرقة بان قالوا الصلاة في غير الثوب الذي يلبسه المصلي دين قويم وسبيل السلف الصالح ثوب عليهم وهم اكثر اهل الزيدية خلوا في السب والرد فالحذر منهم

فصل

وهذه فرقة الصالحية اصحاب صالح الفرد وهو واصحابه وفرقة بان قالوا الاستنجاء من الريح دون غسل الثوب فرض معروف والمعتمد الاول دون عقد الشافعي شيئ مألوف وقالوا ايضا بحجة من الاثر كما قالت المخترعة وقد تقدمت الحجة عليهم فالحذر منهم

فصل

وهذه فرقة السليمانية اصحاب سليمان بن الزرقان الجمع وهو وفرقة جاء قال من قبله والفرد وا بان قالوا كانت امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضلالة فيما قاموا بايعوا وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعت امتي على ضلالة وقد اجمع الكل على ما قاموا وفيهم علي رضي الله عنه فالحذر منهم

فصل

وهذه فرقة البيعقوبية اصحاب يعقوب اجمعوا اجمع من قبلهم الا السليمانية ان قالوا ليست امامة ابي بكر وعمر ضلالة واما كان علي ابن ابي طالب احق بها آجر منهم وقد تقدمت الحجة عليهم بما اغنى عن الاعادة والله اعلم فالحذر منهم ثم ذكر فرقة الزيدية غير الشواذ منا تخصوا لم استوعب خلوفهم في احكام الشريعة لانها طويلة جدا مما يشغل ذكرها هذا المختصر بحجيها والحجة عليها قبيل الفارض ويقتضي المتبع وليس الشرط هذا والله اعلم

فصل

وهذه مقالة الفالية واما سموا بذلك لغلوهم في علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واظهارهم في محبته حتى انهم قالوا هو الله وقال الشاعر

فيهم

الفالية: «من الفلو التشيع» والى المزدكية والزنديقية والدهرية والمزدكية هم اتباع مزدك الذي كان في ايام قباذ بن فيروز ابي كسرى انوشروان وكان يقول الناس شركاء في الاموال والنساء كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار فاباح الاموال والنساء وكان يقول ان الله تعالى جعل في اموال الاغنياء حقوقا للفقراء فليس لاحد ان يمنع حقه من اراده وكان يقول ان الله تعالى جعل في اموال الاغنياء حقوقا للفقراء فليس لاحد ان يمنع حقه من اراده وكان يقول ان الله تعالى جعل في اموال الاغنياء حقوقا للفقراء فليس لاحد ان يمنع حقه من اراده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)